التسهيل شرح لطائف الإشارات

للشيخ بدر الدين محمود ابن إسرائل بن عبدالعزيز الشهير بابن قاضي سَماونة صاحب جامع الفصولين

(820)

(التحقيق والتحليل)

الإعداد

مصطفى بلند داداش

رسالة الدكتوراه

المشرف

حاجي يونس أبايدين

محتويات الجزء الأول

(مقدمة المؤلف) 256
كتاب الطهارة 260
(سنن الوضوء) 265
فصل (نواقض الوضوء) 270
فصل الغسل 275
(ما يجب به الغسلُ) 276
(مالا يجوزُ للجنب والحائضِ) 278
فصل الماء 279
فصل البِئر 286
فصل الآسار 288
فصل التيمم 292
(كيفيةُ التيمم) 294
(ما يجوز به التيمم) 295
(نواقض التيمم) 298
فصل المسح 306
(نواقض المسح) 311
(المسحُ على الجبيرة) 311
فصل الحيض 313
فصل المعذور 319
فصل زوال الخبث 321
فصل (المتفرقات) 329
كتاب الصلاة (مواقيت الصلاة) 330

(الأوقات التي تكره فيها الصلاة) 334
فصل الأذان 336
فصل شروط الصلاة 340
(الطهارة من النجاسة، وستر العروة) 340
(استقبال القبلة) 343
(النية) 347
فصل صفة الصلاة 348
(واجبات الصلاة) 350
(سنن الصلاة) 352
فصل الوتر 362
فصل الإمامة 366
فصل الصلاة في الكعبة 374
فصل فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها 375
فصل الحدث في الصلاة 382
فصل الفوائت 385
فصل في النوافل 388
فصل سجود السهو 395
فصل المريض 399
فصل سجود التلاوة 400
فصل السفر 405
فصل الجمعة 408
فصل صلاة العيدين 417
فصل صلاة الكسوفين 422
فصل الاستسقاء 423
فصل التراويح 424

فصل صلاة الخوف 425
فصل الجنائز 426
فصل التكفين 428
فصل الصلاة عليه 429
(فصل في حمل الجنازة) 433
(فصل في الدفن) 434
فصل الشهيد 435
كتاب الزكاة 437
فصل السائمة 446
(زكاة الإبل) 446
(زكاة البقر) 448
(زكاة الغنم) 449
(زكاة البغال والحمير والخيل) 450
فصل النقد ومال التجارة 451
فصل العشر 454
فصل العاشر 457
فصل الركاز 459
فصل المصرِف 460
فصل (المتفرقات في الزكاة) 463
فصل الفطر 465
فصل 468
كتاب الصوم 469
(فصل في رؤية الهلال) 470
فصل وجوب القضاء والكفارة 472
(الصيام المنذورة) 475

(ما يكره في الصوم وما لا يكره) 477
فصل القضاء 480
فصل الاعتكاف 482
فصل (مسائل شتى في الصوم) 486
كتاب الحج 487
فصل الإحرام 488
فصل (أفعال الحج) 491
فصل الحج عن الغير 498
فصل القران 500
فصل التمتع 501
فصل الجناية 504
فصل الجزاء 509
فصل العمرة 515
فصل الهدي 515
كتاب البيع 518
(مسائلُ في خيارِ القبول) 523
(مسائلُ في معلوميةِ الثمنِ والمبيعِ) 524
فصل الحقوق وما يدخل (في البيع) 530
فصل الاستحقاق 541
فصل الاستبراء 549
فصل عقد أهل الذمة 551
فصل خيار الشرط 552
(خيار النقد) 552
(خيار التعيين) 561
فصل خيار الرؤية 562

فصل الفضولي 565
فصل العيب 572
متفرقة..... 588
فصل البيع الباطل 596
(تعريف المال) 597
(حكم البيع الفاسد) 598
(بيع ما ليس مالاً) 600
(فساد البيع لتعذر تسليم المبيع) 604
(فساد البيع بسبب جهالة المبيع)..... 607
(بيع حقوق المرافق) 608
(فساد البيع بالشروط) 610
(فساد البيع بسبب جهالة وقت تأدية الثمن)..... 613
(بيع العينة)..... 614
(حكم الربح الحاصل بعد البيع الفاسد) 617
(حق الحبس في البيع الفاسد) 618
(بيع التلجئة) 619
(بيع الوفاء) 620
فصل (المسائل المتفرقة في البيع) 621
فصل (البيع المكروه)..... 623
فصل الإقالة 626
فصل التولية والمرابحة 628
فصل في التصرف في المبيع 634
فصل الربا 644
فصل السلم 656
(ما يجوز السلم فيه) 657

(شروط صحة السلم) 661
(الاختلافات بين رب السلم والمسلم إليه) 671
(عقد الاستصناع) 675
منثورة 676
فصل الصرف 690
كتاب الرهن 707
فصل: ما يجوز وما لا يجوز 718
فصل العدل 729
فصل التصرف في الرهن 732
تكملة 742
كتاب الحجر 751
كتاب المأذون 759
فصل (تصرف الصبي) 771
فصل منع الإرث 774
فصل 777
كتاب الإقرار 780
فصل الاستثناء 791
فصل 798
فصل إقرار المريض 806
فصل 811
فصل الإقرار للوارث وهو لغيره 833
فصل إقرار المريض باستفاء الدين 835
كتاب الإجارة 853
(ضمان الأجير) 867
فصل 872

(باب الإجارة على أحد الشرطين) 875
تكملة في الإجارة الفاسدة 883

(مقدمة المؤلف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاةُ على نبيه أفضلِ المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعدُ، فإن العبدَ الضعيفَ محمودَ ابنَ قاضي سماونه –سترالله عيوبَه[1] وكشَفَ كُروبَه– يقول: لما وَفَّقني اللهُ تعالى بتأليفِ لطائفِ الإشاراتِ في الفقهِ جامعاً للفروعِ والأصولِ والمعقولِ والمنقولِ وقد[2] صعُب فهمُ معانيه على طالبيه أردتُ ان أحُلَّ عُقَدَ رموزه وأفتحَ مغلقاتِ كنوزه ليسهُلَ الوقوفُ على مقاصدِه والاطلاعُ على مراصدِه فشرعتُ فيه مُعرِضاً عن الإطنابِ لئلا يُهجَرَ لأجله الكتابُ وذكرتُ فيه قريباً من ألف نكتٍ من نتائيجِ قريحتي. وكلُّ ما[3] صدَرَ بلفظِ ''أقول'' فهو لي إلا إذا صرفته القرينةُ عني ولم أنسُب إليَّ ما وقَعَ فيه الإشتراكُ بالتوارُدِ إلا نادراً وبمثله يمتازُ الفطِنُ الذكيُّ عن البليدِ الغبيِّ لا بحفظِ الرواياتِ ونقلِها كما أشار إليه الزمخشريُّ[4] بقوله: ''اعلم أن متنَ كلِّ علمٍ وعمودَ كل صناعةِ طبقاتُ العلماءِ فيه متدانيةٌ وأقدامُ الصُناع فيه متقاربةٌ أو متساويةٌ وإنما الذي تباينت فيه الرُّتبُ وتحاكت فيه الرُّكبُ ووقع فيه الاستباقُ والتفاضلُ وعظُم التفاوتُ والتفاضلُ حتي انتهى الأمرُ إلى أمدٍ من الوهمِ متباعدٍ وترقى الى أن عُدَّ ألفٌ بواحدٍ ما في العلوم من محاسنِ النُكَت والفِقَرِ ومن لطائفِ معانٍ فيها مباحثُ للفكر''[5] الخ. ثم إن المتصرِّفَ في غير هذا الفنِّ كثيرٌ لسهولته بخلافِ هذا الفنِّ ترى كثيراً من الفُضلاءِ يتصرَّفون في سائرِ العلومِ وهم في هذا الفن صُمٌّ بكمٌ أُسارى في يدِ التقليدِ بل لا يفهمون كثيراً من غوامضِه فضلاً عن التصرُّفِ فيها.

---

[1] وفي (أ) و(ب) و(ج) ''زيادة'' نجاه الله من أيدي الظالمين و الأعوان

[2] كلمة ''قد'' ساقط من (أ) و(ج)

[3] وفي الأصل: بزيادة ''سؤال''

[4] العلامة، كبير المعتزلة، حنفي المذهب أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد صاحب الكشاف والمفصل وكان رأسا في البلاغة والبيان والنحو وله كتاب في الفقه المسمى برؤوس المسائل. توفي عام: 538 الهجري. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي بتحقيق شعيب الإرنؤوط ومحمد نعيم الأرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 20/151-156

[5] نقله المصنف من مقدمة الكشاف بتصرف. انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل، بحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الطبعة اولى 1998، 96/1

ثم في مطاوي ألفاظِ المتنِ إشاراتٌ إلى المسائلِ وتنبيهاتٌ على الأقاويل طويتُ التصريحَ بذكرِها في الشرحِ تحرُّزاً عن التطويلِ أرجو أن ينكشِفَ للمتأمِّلِ الذكيِّ أسرارُه من وراءِ أستارِه وقد تيسر لي اختراعُ سبعةِ ألافٍ وستِمأةٍ وسبعين مسئلةً من مسائلِ ذي اليد والخارجِ أثبتُّها في ورقةٍ واحدةٍ تقريباً من كتابِ الدعوى ولم أذكر أحكامَها على التفصيلِ حذَراً عن التطويلِ ومن أرادَها فعليه بالقواعدِ المذكورةِ في مسائلِ ذي اليد والخارجِ

اتفق الإبتداءُ بتأليفِ الشرحِ يومَ الاثنين الثامنِ من شوال سنةَ ستَ عشرةَ وثمانِمأةٍ هجريةً [في بلدة أدرنة ووقع الفراغ عنه يوم الثلثاء السابع والعشرين من جمادي الأخير سنةَ ثمانيَ عشرةَ وثمانمأة] [1] في بلدةِ إزنيق مع تورُّطي في البليَّةِ والضيقِ بلاءِ الحبس والغربةِ ودوامِ الحزنِ والكُربةِ ولوعةٍ[2] تلظَّى[3] في الفؤاد نارُها ويظهَر على ممرِّ الأيامِ آثارُها فلو أني وقلبي من حديدٍ لذابَ على صلابتِه الحديدُ فرَّجَ اللهُ عنا وعن سائرِ المسلمين المبتلَين[4] المكروبين يا خفيَّ الألطافِ نجِّنا مما نخافُ. ثم لما تيسَّرَ الإتمامُ على ما كان عليه الإهتمامُ سميتُه بالتسهيلِ سهَّل اللهُ علينا سبيلَ الكمالِ والتكميلِ.

(الحمدُ لله الذي كمَّلَ الإنسانَ على حسَبِ ما تقتضيه حكمتُه في كلِّ عصرٍ وزمانٍ وزيَّنَه بحكمتِه ونوَّر باطنَه بنور العرفانِ ليكونَ دليلا لإهلِ السعادةِ والرضوانِ وحجةً على أصحابِ الشَّقاوةِ والطغيانِ والصلاةُ على نبيِّه محمدٍ وآله وأصحابِه وخلفائِه وعلى سائرِ أنبيائِه وأوليائِه. أما بعدُ: فهذا كتابٌ في الفقهِ يُغني من أكثرِ ما في المطوَّلات ألفتُه ليكونَ تذكرةً في الروايةِ جمعتُ فيه الاصولَ والفروعَ بأوجزِ ما تيسَّرَ من العباراتِ مجتنباً عن الإيجازِ المخلِّ والإطنابِ المُمِلِّ سميتُه بلطائفِ الاشاراتِ. تضمَّنَ قواعدَ[5] تدلُّ على الخلافياتِ: وهي أنَّ الجملةَ الاسميةَ لقولِ الإمامِ أبي حنيفةَ، والجملةَ المضارعةَ المستترَ فاعلُها لقولِ أبي يوسفَ والماضيةَ المستترَ فاعلُها لقول محمدٍ. ودلَّ على أقوالِهم االثلثةِ هذه الجملُ الثلثُ أو الجملتان الأوليان مع نفيِ قولِ محمدٍ أو ترتيبُ أحكامٍ ثلاثةٍ

---

1 ما بين الحاصرتين أثبتناها من هامش الأصل وهي ثابتة في سائر النسخ.

2 حُرقة في القلب وألم يجده الإنسان من حب أو هم أو حزن أو نحو ذلك.

3 أي تلهَّبَ

4 ساقطة من (ب)

5 فهذه القواعد اقتبسها المؤلف من مجمع البحرين لابن الساعاتي

أولُّها للإمام وثانيها لأبي يوسفَ وثالثُها لمحمدٍ. ودلَّ على قولِ أبي حنيفةَ إذا خالفَه صاحباه الجملةُ الاسميةُ وإردافُها بضميرِ التثنيةِ ولو في الدليلِ إلا قليلاً عند الظهورِ. ولو خالفَه أحدُهما دلَّ عليه إردافُهما لجملتِه أو بحرفِ النفيِ لو كان المخالِفُ محمداً ولا تدلُّ الجملةُ الاسميةُ على الخلافِ إذا وقعت حالاً أو تضمنت روايةَ أبي حنيفةَ أو صرفتها القرينةُ وأيضاً لا يدل على الخلافِ الجملُ الشرطية. ودلَّ على قولِ أبي يوسف إذا خالفه صاحباه جملتُه المضارعةُ وإردافُها بضميرِ التثنيةِ على ما مرَّ. ولو خالفه محمدٌ ولا قولَ لأبي حنيفةَ دلَّ عليه جملتاهما أو نفيُ قولِ محمدٍ بعد المضارعةِ ودلَّ على قولِ محمدٍ إذا خالفه صاحباه جملتُه الماضيةُ وإردافُها بضميرِ التثنيةِ على ما مرَّ وقد تُردَف جملةُ محمدٍ بحرفِ النفيِ لايضاحِ محلِّ خلافِهما. ودلَّ على خلافِ زفرَ الجملةُ الماضيةُ التي للمتكلِّم مع الغيرِ، وعلى خلافِ الشافعيِّ الجملةُ المضارعةُ التي للمتكلم مع الغير، وعلى خلافِ مالكٍ الجملةُ الفعليةُ التي لجمعِ المذكرِ الغائبِ. ونكتفي بهذه الجُمل لو فُهِمت أقوالُهم والا أردفناها ما ينفي أقوالَ المخالفين إلا قليلاً. والضميرُ البارزُ الذي لجمعِ المذكَّرِ الغائبِ علامةُ الائمةِ الثلثةِ الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ. وإذا كان صاحبُ الصيغةِ غيرَهم أو بعضَهم وأُورِدَ الدليلُ مُصدَّراً بضميرِ الجمعِ دلَّ على مشاركةِ الائمةِ الثلثةِ فيه. وهذه القواعدُ المسطورةُ هي على الوجوهِ المذكورةِ إلا إذا صرَّفته القرينةُ.

ورتَّبتُ فصولَ الكتابِ على ترتيبِ مجمعِ البحرين[1] إلا نادرًا وأوردتُ فيه جميعَ مسائلِ المجمعِ والمختارِ[1] والكنزِ[2] والوقايةِ[3] كلِّها وفي أثناءِ كلِّ فصلٍ أوردتُ مسائلَ تُجانِسُ ذلك الفصلَ لم تُذكر

---

1 أحد المتون الأربعة في المذهب الحنفي لأحمد بن على بن تغلب بن أبي الضياء مظفر الدين المعروف بأبن الساعاتي المتوفى: عام، 694 الهجرية، جمع فيه مؤلفه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي مع زوائد أحسن وأبدع في اختصاره وشرحه في مجلدين وله كتاب البديع في الأصول جمع فيه بين أصول فخر الإسلام على البزدوي والأحكام للآمدي. أقر له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه حتى أن شمس الدين الأصفهاني الشافعي شارح المحصول كان يفضله على ابن الحاجب ويقول: هو أذكى منه. وقد طبع الكتاب بتحقيق أخينا إلياس قبلان.. تاج التراجيم، لابن قطلوبغا ابو الفداء زين الدين قاسم، بتحقيق محمد حير رمضان، دار القلم، الطبعة الاولى، ج.1، ص.95، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي، دار الأرقام، بيروت 1998، الطبعة الاولي، ص. 51

في الكتبِ المذكورةِ وما صدَّرتُه بلفظ التكملةِ أو المتفرِّقة أو شتَّى أو نحوِه مسائلُ خلا عنها النُسخُ المذكورةُ إلا نادرًا وكرَّرتُ بعضَ المسائلِ تسهيلاً للطالبِ لانَّ له مناسبةً لكلِّ موضعٍ أُوردَ فيه أو تتميماً له بزايدةٍ ما لم يُذكر في موضعِه الآخرِ، وأشرتُ إلي الأصحِّ الأقوى ونبهتُ على ما عليه الفتوى، وجعلتُ حرفَ الحاءِ لأبي حنيفةَ والسينَ لأبي يوسفَ والميمَ لمحمدٍ والزاءَ لزفرَ والعينَ للشافعيِّ والكافَ لمالكٍ والألفَ لأحمدَ رضوانُ اللهِ علىهم أجمعين)

---

1 لعبد الله بن محمود بن مودود بن مجد الدين المعروف بأبي الفضل الموصلي ولد بالموصل يوم الجمعة سلخ شوال سنة تسع وتسعين وخمسمائة وتوفي عام:683 الهجري. وكان من افراد الدهر في الفروع والأصول. يعد المختار من المتون الأربعة المعتبرة في المذهب الحنفي. وله شرح على المختار باسم الاختيار، الكتاب مطبوع بعدة تحقيقات. تاج التراجيم، ج.1، ص.176-177، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص. 180

2 أحد المتون الأربعة في المذهب الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات : عبد الله بن أحمد المعروف : بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة :710 لخص فيه مؤلفه كتابه الوافي. واعتنى به الفقهاء شرحا. من أهم شروحه: ''تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق'' لفخر الدين الزيلعي، و''البحر الرائق في شرح كنز الدقائق'' لزين العابدين بن نجم المصري. وله أيضا: الوافي و شرحه الكافي، والمصفى شرح المنظومة النسفية، المنار في الأصول و شرحه كشف الأسرار وغيرها من المؤلفات. تاج التراجيم، ج.1، ص.174-175، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص.172-174

3 ''وقاية الرواية في مسائل الهداية'' أحد المتون الأربعة للإمام برهان الشريعة : محمود أحمد بن صدر الشريعة الحنفي صنفه : لابن بنته صدر الشريعة الثاني. انتخب مسائلها من الهداية، له ايضا الفتاوى و الواقعات و شرح الهداية باسم الكفاية. تاج التراجيم، ج.2، ص.291 الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص.337

كتاب الطهارة

(فُرِض في الوضوءِ غَسلُ وجهِه من قِصاصِ شعرِه إلى أسفلِ ذقنِه وإلى شحمتَي الأُذنِ لأنه) مشتقٌّ **(من المُواجهةِ)** وهي تقعُ بما ذُكر، **(فلم يُخرجوا ما وراءَ العِذار)** لانه من الوجهِ وأخرجه مالكٌ مطلقاً[1] **(ويخرجُه)** أبو يوسف **(في المُلتحي كذقنه لسترِ عِذاره)** ما ورائَه **(عن الناظرِ كمنبِتِه)** أي منبتِ العِذارِ فلا يجبُ غسلُه لما مرَّ من الاستتارِ، أو لأن العذارَ لما نبت سقَطَ غسلُ منبِتِه فالأبعدُ أولى و**(لهما نبَتَ الشعرُ ثمةَ لا هنا فلم يستترِ)** ما وراءَ العذارِ فبقيَ كما كان. وذكَرَ شمسُ الأئمةِ الحَلواني[2] رحمه الله: يكفيه أن يبُلَّ ما بين العِذار والأُذنِ ولا يجبُ إسالةُ الماءِ عليه بناءً على ما رُوي عن س أن المصلِّيَ اذا بلَّ وجهَه وأعضاءَ وُضوئِه بالماءِ ولم يسلِ الماءُ عن العُضوِ جاز ولكن قيل: تأويلُه أنه سالَ من العضو قطرةٌ أو قطرتان.

وغسلُ **(يديه ورِجليه بمرفقيه وكعبيه وأدخلناهما إذ الغايةُ هنا لإسقاطِ ما ورائَها لا لمدِّ الحكمِ ضد "وأتموا الصيام إلى الليل")**[3] ولذا قال زفر: الغايةُ لا تدخلُ تحت المغيَّا إستدلالاً بهذه الأية. أقول: ذُكر في شرطِ الخيارِ من البيوعِ: أنَّ الغايةَ في الخيارِ تدخُلُ عند ح لانها لإسقاطِ ما ورائَها ولا تدخُل عندهما إذ الأصلُ عدمُ دخولِ الغايةِ فأشكَلَ مذهبُهما حيث قالا هنا بالإسقاطِ لا بعدمِ الدخولِ وعكَسَا ثمة مع أنَّ الصدرَ يتناولُ الغايةَ وما بعدها في الصورتين ولذا قال ح بدخول الغايةِ فيهما عملاً بالاسقاطِ فلا بُدَّ لهما

1وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال في وجوب غسل البياض بين العذار والاذن، نقل المؤلف القول الثاني وهو: عدم وجوبه على الأمرد والملتحي. انظر: الذخيرة، لشهاب الدين احمد بن إدريس المتوفى: 684 الهجري، بتحقيق دكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، جز1، ص.253

2 فقيه حنفي عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الائمة. من كتبه "المبسوط" في الفقه، و "النوادر" في الفروع، و "الفتاوى" و"شرح أدب القاضي" لأبي يوسف. توفي عام 448 في كش ودفن في بخارى. تاج التراجيم، لابن قطلوبغا 1/ 189. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص.162-165

3 سورة البقرة، الأية: 187

من الفرقِ أو القولِ باتحادِ الحكمِ في الصورتين. وقد نبهتُ على الجوابِ في فصلِ شرطِ الخيارِ من هذا الكتابِ فاليُنظر ثَمة.[1]

(**ولم يشترطوا الدلكَ فيه**) أي الوضوءِ خلافاً لمالكٍ.[2] (**وجُعِلَ الغسلُ إسالةً والمسحُ إصابةَ**) اليدِ المبتلَّةِ العضوَ إما بللاً ياخذه من الإناءِ أو باقياً في اليدِ بعدَ غسلِ عضوٍ من المغسولات. ولا يكفي البللُ الباقي في يدِه بعد مسحِ عضوٍ من الممسوحاتِ ولا بللٌ يأخذه من بعض أعضائِه سواءٌ كان ذٰلك العضوُ ممسوحاً أو مغسولاً وكذا في مسحِ الخُفِّ

(**ولم يفرِضوا مسحَ كلِّ رأسِه إذ الباءُ لتبعيضِ مدخولِه في المسحِ، وله[3] تكميلُ المطلقِ**) لأن اسمَ الرأسِ مطلقٌ على كلِّه فاقتضى إستيعابَه كما اقتضاه في التيمُّمِ لقولِه تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾.[4] (**فنقدره برُبُعه لا بأدنَى ما يُسمَّى به ماسحاً لبيانِ مسحِه عليه السلام على ناصيته[5]، وله التبعيضُ فتعيَّنَ الأدنى ثَلٰثَ شعراتٍ**).[6] ذكروا أن الباءَ متي دخلت في آلةِ المسحِ تعدَّى الفعلُ إلى محلِّه فيستوعبُه الآلةُ نحوُ مسحتُ رأسَ اليتيمِ بيدي. ومتي دخلت في محلِّه تعدَّى الفعلُ إلى الآلة فيستوعبُها لا المحلَّ –كما في الأية– فيقتضي مسحَ بعضِ الرأسِ وهو مُجملٌ وما روى المغيرةُ أنه عليه السلامُ مسَحَ على ناصيته[7] صار بياناً له. ولا يقال: المجملُ ما لا يمكنُ العملُ به قبل البيانِ وهنا يمكنُ لخروجِه عن عُهدتِه بأدنى ما ينطلِقُ

---

[1] خلاصة ما قاله هناك: ويمكنُ أن يكون الأصلُ عند الكلِّ أن لا يدخُلَ الغايةُ، واختلافُهم في الفروع لعارضِ العرُفِ أو غيرِه. والحقُّ أن يُعتبرَ العرفُ في أمثالِه إذ المتكلمُ إنما يريدُ بكلامِه في أمثالِه ما هو المتعارَفُ فينبغي أن يُراعى العرفُ ولا يُترك إلا بدليلٍ كدخولِ المرفقِ بأنه عليه السلام غسلها. وفي الحقيقة اختلافهم في المسائل نشأ من اختلافهم في اعتبار العرف.

2ولم يذكر القرافي الدلك من فرائض الوضوء ولكن بعض المالكية يذكر الدلك فرضا مستقلا وبعضهم يذكره فرضا تابعا لغسل الوجه، الذخيرة، 1/ 240-273

3أي لمالك فإنه يعتبر مسح جميع الرأس فرضا، كما في الذخيرة، 259/1

4 سورة المائدة، الأية: 7

5أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة، في كتاب الطهارة باب: المسح على الناصية والعمامة 23، برقم 274. ص.133، بطبعة بيت الأفكار الدولية رياض 1998. أبو داود في سننه عن مغيرة بن شعبة في كتاب الطهارة برقم: 151، ص.39، بطبعة بيت الأفكار الدولية رياض.

6القول بثلث شعرات قول مرجوح والواجب منه ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة.روضة الطالبين للنووي امام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنه 676. بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معرض، دار عالم الكتب، ج. 1 ص. 164.

7 هو الحديث الذي سبق تخريجه

عليه اسمُ البعضِ؟ لأنا نقولُ: لم يرِد ذلك لأنه يحصُل بغسلِ الوجهِ فلا يحتاج الي إيجابٍ على حِدةٍ. أقول: المراد ما يصح به أن يقال: إنه مسح برأسه وهذا لا يحصل بغَسل الوجه وحده وأيضا يمكنُ العملُ به على ما هو ظاهرُ الرواية[1] وهو التقديرُ بثلاثِ أصابعَ كما سيجيئ. قالوا: لا يُقال: حديثُ المغيرة ليس بدليلٍ لأنه يدلُّ على فرضيَّةِ عينِ الناصيةِ والمدعَى قدرُ الرُّبع لأنَّ الحديثَ يحتمِلُ التعيينَ وبيانَ المقدارِ ولو حملناه على التعيينِ يكون ناسخاً ولو حملناه على بيانِ المقدارِ يكونُ بياناً وخبرُ الواحد يصلُحُ للبيان لاللنسخِ فحُمِلَ على ما يصلُح. أقول: البعضُ مطلقٌ من حيثُ التقديرُ على ما قلنا من أن المرادَ ما يصحُّ به أن يقالَ: إنه مَسَح إلخ. كما أنه مطلقٌ من حيثُ التعيينُ فينبغي أن يتَّحِدَ حكمُ خبرِ الواحدِ بالنسبةِ إليهما. وأيضا للمانعِ أن يمنَعَ[2] دلالةَ حديثِ المغيرةِ على فرضيةِ الرُّبعِ اذ المسحُ على الناصيةِ لا يستلزِمُ إستيعابَها وإن سُلِّمَ فلا يستلزِمُ الفرضيةَ لجوازِ حملِه على السنيةِ إذ لا حاجةَ إلى حمله على البيانِ لإمكانِ العملِ بالنصِّ على ما مرَّ. **(وقيل: بثلاث أصابعَ فإنَّ دخولَ الباءِ في المحلِّ يقتضِي إستيعابَ الآلة)** وهو ظاهرُ الروايةِ لأنه ذُكر في الأصلِ:[3] أنَّ الفرضَ قدرُ ثلثِ أصابعَ إذ الباءُ دخلت في المحلِّ فيستوعِبُ الآلةَ وهي غيرُ مستوعبة عادةً فيرادُ أكثرُها. والأصل في اليد الأصابعُ والكفُّ تبعٌ كما ذُكر في الجناية. **(فأُقيم أكثرُها مُقامَ الكلِّ)** إقامةً للكلِّ الحكميِّ مُقامَ الكلِّ الحقيقيِّ وقد ذكروا أنه إذا قيل: مسحتُ الحائطَ يرادُ كلُّه وإذا قيل: مسحتُ بالحائطِ يرادُ بعضُه إذ الأصلُ في الباءِ أن تدخُلَ في الوسائلِ وهي غيرُ مقصودةٍ فلا يثبُتُ استيعابُها بل يكفي منها ما يُتوسَّلُ به إلى المقصودِ فإذا دخَلَ الباءُ في المحلِّ شبه[4] المحلُّ بالوسائلِ فلا يثبتُ استيعابُ المحلِّ، لكن يُشكلُ هذا بقوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهِكم﴾[5] ويمكنُ أن يُجابَ عنه: بأن الاستيعابَ في التيمُّمِ لم يثبت بالنصِّ بل بالأحاديثِ المشهورةِ وبأنَّ مسحَ الوجهِ في التيمم قائمٌ مقامَ غسلِه فحُكم الخلَفِ في المقدارِ حكمُ الأصلِ كما في مسحِ اليدين. فإن النصَّ لو كان دالاً على الاستيعابِ للزِمَ مسحُ اليدين

---

1 ظاهر الرواية: تطلق على كتب محمد بن الحسن الستة وهي: الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير، الأصل (المشهور بالمبسوط) والزيادات

2 المنع في علم المناظرة: طلب الدليل على إحدى مقدمات دليل الخصم حقيقة أوطلب الدليل على الدعوى نفسها.

3 أحد الكتب الموثوقة التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني المعروف بالمبسوط الكتاب مطبوع بخمسة مجلدات بتحقيق العلامة أبي الوفا الأفغاني من دار العالم الكتب، تاج التراجيم، 237/2

4 ساقط من (ج)

5 سورة المائدة، الأية: 7

إلى الإبطين إذ الغايةُ لم يُذكر في التيمم. أقولُ: يشكلُ هذا بالمسحِ على الخفِّ فإنه خلَفُ الغَسلِ مع أنه لم يأخذ حكمَه في المقدارِ. ويمكنُ أن يجابَ بأن المسحَ على الخفِّ خالَفَ الأصلَ بالسنةِ لما رُوي أنه عليه السلام مسحَ على ظهرِ خُفِّه خطوطاً بالأصابع.[1] وحديثُ المسحِ على الناصيةِ دلَّ على أن الاستيعابَ غيرُ مرادٍ فانتفى قولُ مالكٍ به وأما نفيُ قولِ[2] الشافعيِّ رحمه الله فمبنيٌّ على أن الأيةَ مجملةٌ في حقِّ المقدارِ لا مطلقةٌ كما زعَمَ، لأن المسحَ إمرارُ اليدِ لغةً ولا شكَّ أن مماسةَ الأنملةِ شعرةً أو ثلاثاً لا يسمَّى مسحَ الرأسِ فلإمرارِ اليدِ حدٌّ وهو غيرُ معلومٍ فيكون مجملةً، ولأنه إذا قيل: مسحتُ بالحائطِ يرادُ البعضُ وفي قولِه تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ يرادُ الكلُّ فتكونُ الأيةُ مجملةً في المقدار.أقول: في الدليلين بحثٌ أما في الأول فلأنَّ للخصمِ أن يمنعَ عدمَ تسميةِ المماسةِ المذكورةِ مسحاً وقد مرَّ من أن المسحَ إصابةٌ وهي تحصُلُ بالمماسة وأما في الثاني فلأنه قد قُرِّرَ آنفاً أن الاستيعابَ في قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ ثبتَ بالأحاديثِ لا بالنصِّ وفي الأيةِ هنا لا دليلَ على الكلِّ فيحمل على البعض عملا بالباء فلا يثبتُ بهذا لوجه المذكور كونُ الأية مجملةً. والحقُّ عندي أن الآية مطلقةٌ في حقِّ المقدارِ لا مجملةٌ كما في حقِّ التعيينِ والله أعلم. وعلى قياسِ ظاهرِ الروايةِ وهو قدر ثلثِ أصابعَ يكفي الوضعُ بلا مدٍّ وعلى قياسِ روايةِ الرُّبع لا يكفي بل تُمَدُّ إلى أن يحصُلَ الربعُ، ومسحُ أكثرِ الرأسِ فرضٌ عند الحسنِ البصري[3]

(مَنَعْنا مدَّ أصبُعٍ أو أصبعين للاستعمال عندنا) لا عنده[4] لعدمِ الانفصالِ لإن كلَّ الرأسِ في كونِه محلَ المسحِ شيءٌ واحدٌ ولذا سُنَّ الاستيعاب ولو ظهَرَ حُكمُ الاستعمالِ باللقاءِ لوَقَعَ الاستيعابُ بالماءِ المستعمل. أُجيب: بأن البللَ لما زالَ عن محلِّ اللقاءِ في المسحِ انفَصَلَ حكماً وإن لم ينفصِل حقيقةً فأخَذَ حكمَ الاستعمالِ من وجهٍ فلا يُقام به بقيةُ الفرضِ لاستواءِ جميعِ أجزاءِ الفرضِ فلا بدَّ لكلِّها من ماءٍ غيرِ مستعمَلٍ من كلِّ الوجوهِ بخلافِ الاستيعابِ فإنه تابعٌ لا يُرفع به حدثٌ ولا يتوقَّف عليه صحةُ الصلاة

---

1 قال الزيلعي: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. نصب الراية، 180/1، ولكن يقرب منه ما أخرجه مسلم في ''باب المسح على الخفين'' برقم:(274) ص.133

2 وفي (أ) و(ج): ''مذهب'' بدل ''قول'' . روضة الطالبين للنووي، 164/1

3الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه توفي عام 110 هجري. سير أعلام النبلاء، 568-563/4

4 أي عند زفر.

فاعتُبِرَ الاستعمالُ من وجهٍ مؤثراً في الفرضِ احتياطاً لا في التابعِ حطّاً لرتبتِه فلم يظهَر في حقِّه حكمُ الاستعمالِ.

أقول: يلزمُهم أن لا يصحَّ مدُّ ثلثةِ أصابعَ ليحصُلَ الربعُ الفرضُ على روايةِ الرُّبعِ مع أنه يصحُّ وِفاقاً. أقولُ: يمكِنُ أن يعلَّلَ منعُ المدِّ باصبعين بأن آلةَ المسحِ لا يجوزُ أن تكونَ أقلَّ من قدرِ ثلثةِ أصابعَ على ما مرَّ من قضيةِ دخولِ الباءِ، فلا يُقال: لا يجوزُ مدُّ الأُصبعِ على روايةِ الربع أيضاً وهذا التعليلُ يقتضي أن تكونَ المسئلةُ على ظاهرِ الروايةِ وهو قدرُ ثلثةِ أصابعَ لأنا نقولُ: اختلافُ الروايةِ في قدرِ الممسوحِ لا في قدرِ الآلةِ فلا إشكالَ ويتأيَّدُ هذا التعليل بما ذُكرَ في النهايةِ[1] في مسحِ كلِّ الرأسِ حيث قال: يجبُ أن تُستعمل فيه ثلثةُ أصابعَ ليقومَ الأكثرُ مقامَ الكلِّ حتى[2] أنه لو مسَحَ باصبعِه بجوانبِها الأربعِ لم يجز في الأصحِّ لعدمِ استعمالِ أكثرِ الأصابعِ. وعُلِّلت مسئلةُ المدِّ في شروحِ المنظومة[3] بأن الماءَ المستعملَ مطهِّر عند زفرَ. أقول: فيه نظرٌ ظاهرٌ لأن ما استعمَلَه المتوضئُ هو المطهِّرُ عنده لا ماستعمله المحدِثُ ومسئلةُ المدِّ مطلقَةٌ ويحتملُ أن يكونَ لزفرَ روايتان في الماءِ. ولو مسح بإبهامٍ ومسبِّحَةٍ جاز لو منفرجتَين لأن ما بينهما مقدارُ أصبعٍ اخرى فكأنه مسَحَ بثلثةِ أصابعَ.(**فلو بلَّه ثلاثاً وأصابَ كلَّ مرةٍ موضعاً آخرَ جاز**).

(**وفرضُ اللحيةِ مسحُ رُبُعِها كالرأسِ للانتقالِ إلى الشعرِ**) ويُكتفى بالربعِ في الشعرِ كالرأسِّ. وذُكر أن المرادَ بالربع ربعُ ما يلاقي بشرةَ الوجهِ منها إذ لا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما استرسَلَ من الذقنِ لأنه ليس من

1للإمام حُسام الدين حسين بن على المعروف : بالصغناقي الحنفي المتوفى : سنة 710، وهو تلميذ المرغيناني وأول من شرح كتاب استاذه!! وزاد في آخر الكتاب مسائل الفرائض، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص.106-107. القول بأن السغناقي تلميذ المرغناني لا يبدو صحيحاً لأن المرغناني توفي عام 593 فلعله من تلاميذ تلامذه كما أن القول بأنه أول من شرح الهداية ليس بدقيق بناء على ما ذكر في كشف الظنون: أن أول من شرح الهداية هو حميد الدين الضرير البخاري المتوفى سنة 667. انظر كشف الظنون: 547/2، من طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

2بزيادة ''أو'' في الأصل

3 منظومة النسفي في الخلاف لأبي حفص عمر النسفي المتوفى: 537 الهجري. وعدد أبياتها : ألفان وتسعة وستون وستمائة وهذا الكتاب أول كتاب منظوم في الفقه الحنفي. وله شروح كثيرة من أهمها: ''المستصفى'' لحافظ الدين النسفي صاحب الكافي في الفقه والمنار في أصول الفقه المتوفى: 710.

الوجهِ خلافاً للشافعي.[1] **(والأصحُّ)** المختارُ **(مسحُ جميعِ ما يُلاقي البشرةَ)** إذ الفرضُ انتقَلَ إلى الخلَفِ وهو المسحُ فيعمُّ بعمومِ الأصلِ وصار كمسحِ الجبيرةِ ولذا **(يستوعِبُها س لقيامِها مقامَ ما تحتها)** بخلافِ الرأسِ فإنه إذا كان عارياً عن الشعرِ لا يجبُ غسلُ كلِّه ولا مسحُ كلِّه[2] أو **(يُسقطه)** أي فرضَ اللحيةِ **(إذ الوظيفةُ غسلٌ سقَطَ بشعرٍ فيسقُطُ أصلاً كيدٍ مقطوعةٍ)**. وإذا مسَحَ وحلَقَ الشعرَ لا يجبُ الإعادةُ وكذا إن توضّأ ثم قصَّ أظفارَه.

(ولو أدخَلَ في الإناءِ للمسحِ ما يمسَحُ يأمرُ س بإجزاءٍ وطهوريةٍ كما لم ينوِه لا بعدَهما إذ المسحُ بمصابٍ لم يسِل وإنما يصيرُ الماءُ مستعمَلاً بالإسالة) فماء الإناء لم يأخذ حكمَ الاستعمالِ لأنَّ ما أُقيمَ به المسحُ وهو المصابُ لم يسِل من محلِّ المسحِ **(وله أنه صارَ مستعمَلا بالنية فلا يطهُر)** ولو لم ينوِ المسحَ أجزأ ولم يصِر الماءُ مستعمَلاً وِفاقاً أما عند س فلما مرَّ وأما عند م فلعدَمِ النيةِ ويرتفع الحدثُ بدون النيةِ. أقول: يردُ على س ما مرَّ مِن منعِ مدِّ الأصبعِ فإن المصابَ إذا لم يزايل العضوَ يصير الممدودُ غيرَ المصابِ فلا يصيرُ الممدودُ مستعمَلا فيلزَمُ أن يجوزَ المدُّ عنده كزفرَ. ويمكن الفرقُ: بأن المصابَ ثَم هو الذي يصلُ إلى موضعٍ آخر بسببِ المدِّ فإنَّ المدَّ يزيلُه عن محلِّ اللقاء وإن لم يسِل لو خُلِّيَ مع نفسِه ولم يوجد المدُّ هنا فلم يفارِق المصابُ محلَّه فيكون الباقي في الإناء طهوراً.

(سنن الوضوء)

(سُنَّ غسلُ يدِه إلي رُسغه أولاً لأنه آلتُه. قيلَ: لا لو غسَلَ بعدَ نومِه الأخير إذ سنيتُه بالخبرِ ''إذا استيقَظَ أحدُكم إلخ'')[3] فحرَّمَ الغمسَ قبلَ الغَسلِ فإذا وُجدَ الغسلُ بعدَ نومِه فلا يحرُمُ، والغسلُ يجبُ نظراً إلى أوَّلِ الخبرِ وبالنظرِ إلى آخرِه لا، حيث أشارَ إلي توهُّمِ النجاسةِ بقوله ''لا يدرِي'' إلخ. وبالشكِّ في

1روضة الطالبين للنووي، 1 /162، الأم، للشافعي، محمد بن ادريس، بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، 2001، الطبعة الاولي، 2/.55

2عبارة ''ولا مسح كله'' ساقطة من الأصل. اثبتناها لإتفاق سائر النسخ عليه ا

3رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الطهارة ''باب كراهية غمس المتوضئ يده'' برقم (278) ص.134، ورواه البخاري أيضا عنه في كتاب الطهارة ''بب الاستجمار وتراً'' برقم (162) بتحقيق محب الدين الخطيب، من إنتاج المكتبة السلفية، قاهرة 1400 هـ. 73/1

النجاسةِ يُستحبُّ الغسلُ ولا يجبُ إذ اليقينُ لا يزول بالشكِّ فقلنا بأمرٍ بينهما وهو السنةُ وهذا الغسلُ عند بعضِ المشايخِ سُنَّ قبلَ الاستنجاءِ وعند البعضِ بعدَه وعند البعضِ قبله[1] وبعدَه. وكيفيةُ الغسلِ: أن الإناءَ لو صغيراً يمكنُ رفعُه يرفعُه بشمالِه ويصبُّه على كفِّه اليمنى فيغسِلُها ثلاثاً ثم يصبُّ بيمينِه على كفِّه اليسرى كما مرَّ. أقول: لا حاجةَ إلى الصبِّ على كلِّ واحدٍ من كفِّه على حِدةٍ لأنه يمكنُ غسلُ الكفين بالمياهِ التي صُبَّت على الكفِّ اليمنى كما هو العادةُ[2]. ولو كبيراً لا يمكِنُ رفعُه فإن كان معه إناءٌ صغيرٌ يرفعُ به الماءَ ويغسلُهما كما مرَّ وإن لم يمكن يُدخِل أصابعَه اليسرى مضمومةً في الإناءِ ولا يُدخل كفَّه ويصب الماءَ على يمينه فيغسِلُها ثلاثاً ثم يُدخِل يمناه في الإناءِ بالغةً ما بلغت. والنهيُ في قوله عليه السلام ''فلا يغمِس يدَه في الإناء'' محمولٌ على ما إذا كان الإناءُ صغيراً أو كبيراً ومعه إناءٌ صغيرٌ. أما إذا كان الإناءُ كبيراً وليس معه إناءٌ صغيرٌ يُحمل على الإدخالِ بطريقِ المبالغة. كل ذٰلك إذا لم يَعلم على يدِه نجاسةً اما إذا علِم فإزالةُ النجاسةِ على وجهٍ لا يُفضي تنجيسَ الإناءِ أو غيرِه فرضٌ. وفي كون الغسل سنةً يشترط نومُه غيرَ مستنجٍ أو على نجاسةٍ في بدنِه بإشارةِ قوله عليه السلام ''فإنه لا يدري أين باتت يدُه'' فإنهم كانوا في العهدِ الأولِ ينامون غير مستنجِين فربما تطوفُ اليدُ حالةَ النومِ فتقعُ على نجاسةٍ، حتى لو نامَ وهو يتحقَّقُ أن لا نجاسةَ على بدنِه لا يُسن في حقِّه. وذكر في الغاية[3]: غسلُ اليدين في ابتداءِ الوضوءِ سنةٌ مطلقاً سواءٌ استيقظ من المنامِ أو لا وتُوافقُه إطلاقاتُ[4] عامَّةِ الكتبِ. **(نابَ هذا الغسلُ عن فرضِه المتأخِّر)** أقول: ينبغي ألا ينوبَ عنه عند ع لعدمِ الترتيبِ وهو فرض عنده.[5]

1كلمة ''قبله'' ليس في الأصل ولكن يقتضيه المقام و لذٰلك أثبتناه

2اعترض عليه الملا خسرو قائلا: ''وبه يظهر فساد ما قيل: لا حاجة إلي الصب على كل واحد من كفيه على حدة لأنه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة'' فإن فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فالتامل. القاضي محمد بن فراموز الشهير بملا خسرة المتوفى:885 الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، مطبعة دار السعادة، إستانبول، الصفحة:9. ولكن المحاشي فاضل أمير دفع هذا الاعتراض بقوله: ''ولا يخفي على الناقد البصير أن الحق ما قاله الشيخ لأن ما في شرح تاج الشريعة في نقل البلة لا في الإسالة والولى المعترض نقل نفسه أيضا أن الإسالة من يد إلي أخرى إذا كان الأناء كبيرا'' حاشية فاضل امير، رقم الورق:4

3أحد شروح الهداية لأبي عباس أحمد بن إبراهيم السروجي المتوفى سنة 710، في ست مجلدات. وصل مؤلفه إلي باب الأيمان ولم يُقدَّر له الإتمام، تاج التراجيم، 107/1، كشف الظنون: 547/2

4وفي (ج) ''ملاقات'' بدلا عن ''إطلاقات''

5روضة الطالبين للنووي، 166/1